وصاحب الخلاصة ولا يوجد في غير المصم عندهما وعندي لا يوجد في الثلاثة جميعا كذا في منهوآته
بخلاف كل من الاولين وهو عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره فانه بجامع
كلا من الاخيرين اي الكراهة والنفرة عنه والاوليان بضم الهمزة وفتح اللام و
التحتية اي عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره اختياريتان والاخريان
بفتح مقابله اضطراريتان لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بحل وحرمة
لانهما غير داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ مضارع من البغي
بفتح فسكون الذي هو فعل الجوارح الذي يحصل به اذى المحسود وحينئذ فمذهب اصحابنا القاء
ما خطر في قلبه ولو مصمما وعليه المص ويؤخذ عند الغزالي وعند بعض ان كان مصمما والا فعفو
وسيل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم في المصباح الغمة الحيرة واللبس
جمعها غمم انتهى والمراد هنا الكرب الشديد بغم الفؤاد ويستر سروره لا يضرك ما لم وبصيغة
ما لم تبده ذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي
تسامح لامتي اي امة الاجابة ما حدثت به انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير
المستكن الرابط والظرف لغو وبالرفع فاعله والرابط محذوف اي حدثتها انفسها به
ما لم مصدرية ظرفية تكلم بحذف احدى التائين تخفيفا اي في القوليات بالسان على وفق
ذلك او لم تعمل به في العمليات بالجوارح كذلك اي مدة عدم كل من الامرين المذكورين
فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ هذا الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد في كونه قالا
اوجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اي من حديثه مرفوعا الى النبي عليه السلام وحمله بصيغة الماضي الامام الغزالي او بصيغة
المصدر المفعول له اي الاجل الالف فعليل والجزم لا تجوز عنه من حديث النفس على ميل الطبع لا من مضاف م
بلا اختيار منه لم وذكر جز بحذوف على الاول وجر بالمصدر على الثاني من اربعة اوجه الاول
ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه اذ لا ذنب فلا عفو وتجاوز
الماضي وما اخذ منه مع على معنى عفى ولا عفو لعدم الذنب فلا يلائم قوله في الحديث
ويمكن ان يقال انه بمعنى ترك عنها المؤاخذة به وتركها لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه بالاباحة
ابتداء والثاني ان غير الاختياري من الخواطر لا الاولى يؤاخذ به امة من الامم يحتاج
الى ثبوت هذا المنفي والاثبات فلا وجه للتخصيص في قوله امتي ويوضح ثبوت دليل المدعى
فوجه بتبيين دوام ذلك الامر في هذه الامة لما ان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان جاء شرعنا بموافقته لنسخ شرعنا كل ما عداه والثالث ان ذلك لحمل على ميل الطبع

انما يصح

انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع على الاضطراد
وانها حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار والرابع وهو اخر الاوجه ان
اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لان اخره حكمه تقييد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفى الله تعالى عن امتي كلما حدثت به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو المحدث عنه بقوله عفى الله عن امتي الهم والعزم
اي الميل والتوجه للامر والعزم على الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه
المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه
وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم من دليل اخر والمراد بالتكلم
في قوله ما لم يتكلم تكلم بصيغة المصدر فالمراد هو اي ذلك التكلم اثر من اثاره
اي اثار الحسد ومقتضى بصيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذي قد
لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح اي الطعن في المحسود
والسب في للتعليل الحسد وسوء الظن لانك المحسود اي القول بمقتضاه والا فهو
قلبي لا كلام وكذلك المراد بالعمل اي عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام يأثم من يقومان به على قبليهما وان لم يظهر اثرهما
ظاهرا لا يعفى عن شيء منهما في حال ما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك اي محرما وان لم يبد قولا ولا فعلا مع ان كلا منها فعل قلبي كالاعتقادين
المذكورين فما الفرق بينهما الذي يوجب الاولان وبعد بحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه
قلت الاولان اي الكفر والبدعة قبحهما وضررهما القائمان بهما لذاتهما فان
كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور الحسد وضرره المؤثر بها في قام به
ذلك بسببه العمل القبيح الذي يترتبه الحاسد عليه فاذا انجاد وفي نسخة
بحذف الف الخاطر عنه اي عن قبح العمل المرتب عليه والمقتضى اي يؤول اليه
لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم اي لا يقومان به اصالة لانهما يقومان ثم
يرتفعان عند فقد العمل القبيح لا سيما ارتفاعهما في امة محمد صلى الله عليه وسلم
خير الامم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية و
خيرتها لتشريف حبيب وتكريم صفيه المصطفى المضافة هي اليه صلى الله عليه وسلم
وشرف المضاف بشرف المضاف اليه كما لمحت له بقولي ٥ اصحب خيار الورى
تحسب من الاخيار ٥ واحد رعاية سر من الاسرار ٥ ان المضاف يستوي في سناء الاقدار ٥

Copyright © King Saud University